وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

25

7 جانفي 2015

من وزير الاقتصاد والماليـة
إلـى

الموضوع : النظام الجبائي لعملية تمويل بآلية المضاربة
المرجـع : مكتوبكم بتاريخ 13 نوفمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن بنك يعتزم إبرام عقد مضاربة مع شركة بعث عقاري سيتولى بموجبه البنك بصفته "رب المال" تمويل الشركة المذكورة بصفتها "المضارب بالعمل" قصد شراء أرض وتهيئتها وتقسيمها ثم بيعها. كما بينتم أن النصيب الراجع إلى كل منهما هو ليس مقدارا محددا من الربح الجملي وإنما يضبط على أساس نسبة معينة من الربح المذكور وليس من رأس المال وإنما هذه النسبة هي حصة شائعة من الربح.

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة النظام الجبائي لعملية المضاربة المذكورة على مستوى كل من رب المال والمضارب بالعمل وذلك إذا انتهت عملية المضاربة بربح أو خسارة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه في غياب تشريع جبائي خاص بعملية المضاربة يبقى بنك مطالبا بتسجيل محاصيل بعنوان العملية المذكورة ضمن قاعدة الضريبة على الشركات تحتسب على أساس هامش الربح المعمول به في إطار عمليات التمويل التي يقوم بها.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسـلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس